

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب لسنة ٢٠١٤

ترتيب المواد

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

### الفصل الثانى

- ٤- اختصاصات جهات الرقابة والإشراف وسلطاتها .

### الفصل الثالث

#### المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية

- ٥- تدابير العناية الواجبة .
- ٦- التزامات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .
- ٧- عمليات التحويل الإلكتروني .
- ٨- البنك الصورى .
- ٩- سرية المعلومات .
- ١٠- انتفاء المسؤولية .
- ١١- نطاق تطبيق الالتزامات ضمن هذا الفصل .

## الفصل الرابع

### الوحدة

- ١٢- إنشاء الوحدة ومقرها .
- ١٣- تشكيل الوحدة .
- ١٤- اختصاصات الوحدة وسلطاتها .
- ١٥- الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه بها والتجميد .
- ١٦- استلام الإخطار .
- ١٧- تبادل المعلومات .
- ١٨- نشر التقارير .
- ١٩- الالتزام بالسرية .
- ٢٠- انتهاء المسؤولية .

## الفصل الخامس

### اللجنة الوطنية

- ٢١- إنشاء اللجنة الوطنية ومقرها والإشراف عليها .
- ٢٢- تشكيل اللجنة الوطنية .
- ٢٣- اختصاصات اللجنة الوطنية وسلطاتها .

## الفصل السادس

### الأحكام المالية

- ٢٤- الموارد المالية للجنة الوطنية .
- ٢٥- استخدام موارد اللجنة الوطنية .
- ٢٦- موازنة اللجنة الوطنية .
- ٢٧- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
- ٢٨- مراجعة الحسابات .
- ٢٩- الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومى .
- ٣٠- الأحكام المالية للوحدة .

## الفصل السابع

### أحكام متنوعة

- ٣١- الإفصاح .
- ٣٢- حجز العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها .
- ٣٣- التعاون الدولي .
- ٣٤- قرارات مجلس الأمن .

## الفصل الثامن

### الجرائم والعقوبات والجزاءات

- ٣٥- جريمة غسل الأموال .
- ٣٦- جريمة تمويل الإرهاب .
- ٣٧- الشروع والاتفاق الجنائي والاشتراك والتحريض .
- ٣٨- العقوبات .
- ٣٩- المصادرة .
- ٤٠- التقادم .
- ٤١- الجزاءات .

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

- ٤٢- المحكمة المختصة .
- ٤٣- بطلان التصرف .
- ٤٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

### الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب لسنة ٢٠١٤ (١)

( ٢٠١٤/٦/١٩ )

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

١- إسم القانون .  
يسمى هذا القانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ . "

٢- إلغاء وإستثناء .  
يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ ، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

٣- تفسير .  
فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
" الأدوات " يقصد بها كافة الوسائل والمعدات بمختلف أنواعها التى أستخدمت أو كان يقصد إستخدامها بأى شكل ، كلياً أو جزئياً ، فى إرتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية،  
" الأدوات المالية القابلة " يقصد بها الأدوات النقدية فى صورة وثيقة لحاملها  
" للتداول لحاملها " وتشمل الشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول والشيكات والسندات الإذنية

(١) قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ .

وأوامر الدفع التي تكون صادرة لحاملها أو  
مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد  
وهمى، أو فى شكل ينتقل الحق فيها عند  
التسليم ، والأدوات غير المكتملة التي تشمل  
الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع  
الموقعة دون ذكر إسم المستفيد ،

يقصد به أي شخص طبيعي :

" الإرهابي "

( أ ) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال  
إرهابية بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو  
غير مباشرة وبشكل غير مشروع  
وبإرادته، أو

( ب ) يساهم كشريك فى أعمال إرهابية، أو  
( ج ) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين  
بإرتكاب أعمال إرهابية، أو

( د ) يساهم فى إرتكاب أعمال إرهابية  
من قبل مجموعة أشخاص، بهدف  
توسيع العمل الإرهابي أو مع العلم  
بنية المجموعة فى إرتكاب عمل  
إرهابي،

"الأشخاص ذوى النفوذ" يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت إليهم أو  
سبق أن أوكلت إليهم :

( أ ) مهام عامة بارزة محلياً أو فى دولة  
أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات  
والسياسيين رفيعى المستوى  
والمسؤولين الحكوميين رفيعي  
المستوى والمسؤولين القضائيين

والعسكريين رفيعي المستوى وكبار  
الموظفين التنفيذيين في الشركات  
المملوكة للدولة ومسؤولي الاحزاب  
السياسية الهامة،

(ب) مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم  
أعضاء الإدارة العليا أى المديرين و  
نوابهم و أعضاء مجلس الإدارة أو  
المناصب التي تعادلها،

يقصد بها الأصول المالية وغير المالية ،  
وكافة أنواع الممتلكات ، سواء كانت مادية  
أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، أياً  
كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق  
والمستندات القانونية أياً كان شكلها، بما  
فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حقاً  
أو منفعة فى هذه الأصول وتشمل  
الإئتمانات المصرفية والشيكات السياحية  
والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم  
والأوراق المالية والسندات والكمبيالات  
وخطابات الإعتماد، وأى فوائد أو أرباح أو  
دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو  
الأصول الأخرى،

يقصد به بنك السودان المركزي،

يقصد به البنك الذي ليس له وجود مادي  
في الدولة التي تأسس فيها وحصل على  
ترخيص منها والذي لا يتبع لأي

" الأموال "

" البنك المركزي "

"البنك السوري"

مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة  
المصرفية الموحدة والفعالة،

يقصد به التحفظ مؤقتاً على الأموال  
والأدوات وحظر نقلها أو تحويلها أو  
التصرف فيها أو تحريكها إستناداً إلى أمر  
صادر من المدعى العام أو قرار قضائي ،  
أو من الوحدة مع جواز ترك ادارتها  
للمؤسسة المالية أو الجهة التي كانت تديرها  
قبل صدور قرار التجميد،

" التجميد "

يقصد به أى معاملة مالية تجرى نيابة عن  
المنشئ من خلال مؤسسة مالية بوسائل  
إلكترونية بهدف إتاحة مبلغ من المال  
لشخص مستفيد فى مؤسسة مالية أخرى  
دون إعتبار لما إذا كان المنشئ والمستفيد  
هما نفس الشخص،

" التحويل الإلكتروني "

يقصد بها كل فعل يشكل جريمة بموجب أى  
قانون سارى فى السودان وأى فعل يرتكب  
خارج السودان إذا كان يشكل جريمة وفقاً  
لقوانين البلد الذى أرتكب فيه ويشكل جريمة  
أيضاً فى السودان،

" الجريمة الأصلية "

" جهات الرقابة والإشراف " يقصد بها :

- ( أ ) البنك المركزى،
- ( ب ) سوق الخرطوم للأوراق المالية،
- ( ج ) الهيئة العامة للرقابة على التأمين،
- ( د ) أى جهة أخرى يصدر الوزير قراراً  
بإختصاصها كجهة رقابة وإشراف

على أي من أنشطة المؤسسات  
المالية أو المؤسسات غير المالية،  
يقصد به التحفظ على الأموال والأدوات  
مؤقتاً بناءً على قرار تصدره النيابة العامة  
أو قرار قضائي أو سلطات الجمارك ،  
وتتولى ادارتها السلطة التي أصدرت قرار  
الحجز ،

" الحجز "

يقصد بها سلطات تنفيذ القانون وكافة  
السلطات الإدارية المرتبطة بمكافحة غسل  
الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها  
وتمويل الإرهاب ، والنيابة العامة والأمن  
الوطني والوحدة وجهات الرقابة والإشراف،  
يقصد به أي شخص طبيعي أو إعتباري ،  
أو كيان قانوني،

" السلطة المختصة "

" شخص "

يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة  
المالية أو المؤسسة غير المالية وعملياتها  
والتي تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي  
تقدمها له متى توقعت المؤسسة المعنية أن  
تمتد العلاقة لفترة من الزمن،

" علاقة العمل "

يقصد به أي من الأعمال الآتية :

" العمل الإرهابي "

(أ) العمل الذي يشكل جريمة في نطاق  
وحسب التعريف الوارد في أي من  
المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات  
المتعلقة بالإرهاب التي يصادق  
عليها السودان،

(ب) أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أى شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، أو عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الإمتناع عن القيام به،

(ج) أي عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١،

يقصد به كل شخص يقوم أو يشرع فى القيام ، مع إحدى المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية، بأى من الأعمال الآتية :

- (أ) ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو فتح حساب له،
- (ب) المشاركة فى التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب،
- (ج) تخصيص أو تحويل حساب له أو حقوق أو إلتزامات بموجب معاملة ما،

" العميل "

(د) التصريح له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو حساب،

يقصد به العميل الذي لا تربطه علاقة عمل مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية،

يقصد به إعطاء معلومات خاطئة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها مادياً عبر الحدود أو إعطاء معلومات خاطئة أخرى ذات صلة تكون مطلوبة في الإفصاح أو بأي طريقة أخرى من جانب سلطات الجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب،

يقصد به العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية إعتبارية، كالصناديق الإستثمارية، يقصد بها اللجنة الوطنية المنشأة بموجب أحكام المادة ٢١،

يقصد بها أي مجموعة تتألف من شركة أم والشركات التابعة لها أو أي شخص اعتباري يمارس السيطرة على فروعها والشركات التابعة له،

يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من ارتكاب الجريمة الأصلية، وتشمل العائدات أو الفوائد أو المكاسب أو

" العميل العابر "

" الإفصاح الكاذب "

" الكيان القانوني "

" اللجنة الوطنية "

" المجموعة المالية "

" المتحصلات "

الأرباح الأخرى الناتجة من تلك الأموال،  
سواء ظلت كما هي أو تم تحويلها كلياً أو  
جزئياً إلى أموال أخرى،

يقصد به محافظ البنك المركزي،

يقصد به المدعي العام لجمهورية السودان،  
يقصد به الشخص الطبيعي ، الذي يمتلك  
أو يمارس سيطرة نهائية على العميل بصورة  
مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الشخص  
الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه  
وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس  
سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية  
أو كيان قانوني،

يقصد بها نزع ملكية الأموال والأدوات بأمر  
من المحكمة المختصة وأيلولة ملكيتها  
للدولة،

يقصد بها أى مجموعة من الإرهابيين :

(أ) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال  
إرهابية بأى وسيلة كانت ، مباشرة أو  
غير مباشرة وبشكل غير مشروع  
وبإرادتها،

(ب) تساهم كشريك فى أعمال إرهابية،

(ج) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين  
بإرتكاب أعمال إرهابية،

(د) تشارك عمداً فى قيام مجموعة من  
الأشخاص يعملون بقصد مشترك  
لإرتكاب أعمال إرهابية بهدف توسيع

" المحافظ "

" المدعي العام "

" المستفيد الحقيقي "

" المصادرة "

" المنظمة الإرهابية "

النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية  
المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي،  
(هـ) أى منظمة تعتبر منظمة إرهابية  
بموجب أحكام قانون مكافحة  
الإرهاب لسنة ٢٠٠١،

" المؤسسات المالية "

يقصد بها أى أشخاص يمارسون تجارياً  
وعلى نحو منتظم لصالح العملاء ولحسابهم  
أياً من الأنشطة والعمليات الآتية :

(أ) قبول الودائع وغيرها من الأموال  
المتوجب دفعها لطرف ثالث،

(ب) منح التمويل بجميع أنواعه،

(ج) البيع الإيجارى،

(د) تحويل الأموال أو قيمتها،

(هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها

بما فيها بطاقات الدفع والإئتمان

والشيكات الشخصية والمصرفية

والشيكات السياحية والنقود

الإلكترونية،

(و) الضمانات والتعهدات المالية،

(ز) التعامل فى أدوات السوق النقدى

وسوق رأس المال بيعاً وشراء بما فى

ذلك التعامل فى العملات الأجنبية

وفى أسواق الصرف الآنية والأجلة،

(ح) المشاركة فى إصدار الأوراق المالية

وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة

بهذا الإصدار،

- (ط) إدارة المحافظ الإستثمارية وخدمات أمناء الإستثمار،
- (ى) حفظ و إدارة النقد أو حفظ الأوراق المالية بالنيابة عن الغير،
- (ك) التكافل أو التأمين على الحياة وأى منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر إستثماري،
- (ل) إستبدال الأموال والعملات،
- (م) أى نشاط تمارسه أى مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون كمؤسسة مالية،
- " المؤسسات غير المالية " يقصد بها الأشخاص الذين يمارسون أى من الأنشطة الآتية :
- (أ) تجارة العقارات عند إبرام صفقات لحساب العميل تتعلق بشراء وبيع العقارات،
- (ب) تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة عند إبرام اي عمليات نقدية تجاوز قيمتها الحد الذي يحدده الوزير بموجب قرار منه،
- (ج) نشاط المحاماة والمحاسبة عند إعداد أو تنفيذ أو إجراء معاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأى من الأنشطة الآتية :
- (أولاً) شراء العقارات أو بيعها،

- (ثانياً) إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه المالية وحساباته المصرفية والأصول الأخرى،
- (ثالثاً) إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات إعتبارية أو كيانات قانونية أو تنظيم الإكتتابات ذات الصلة،
- (رابعاً) شراء وبيع الشخصيات الإعتبارية،
- (د) خدمات تأسيس الشركات وإدارتها والأنشطة الملحقة بها،
- (هـ) أي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون،
- " النقل المادى عبر الحدود " يقصد به أى نقل مادى دخولاً أو خروجاً لعملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها من بلد إلى بلد آخر، ويشمل أى من طرق النقل الآتية :
- (أ) النقل المادى بوساطة شخص طبيعى أو فى أمتعته المصاحبة له أو سيارته،
- (ب) شحن العملات من خلال حمولة منقولة معبأة فى حاويات،
- (ج) إستخدام البريد لنقل عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها بوساطة شخص طبيعى أو إعتباري،

" الوحدة " يقصد بها وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢ ،  
" الوزير " يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى .

## الفصل الثانى

### الرقابة والإشراف

٤- إختصاصات جهات الرقابة والإشراف وسلطاتها .  
تختص جهات الرقابة والإشراف بالرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التابعة لها أو التى تقع فى نطاق إختصاصها والإشراف عليها لضمان إمتثالها للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، طبقاً للقانون المنظم لكل من تلك الجهات ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الإختصاصات والسلطات الآتية :

( أ ) تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة إلتزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون،

( ب ) التحقق من وفاء المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التى تخضع لإشرافها أو رقابتها بالإلتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية فى سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة إذا تبين لها أثناء القيام بمسؤولياتها بعض الحقائق التى قد تكون ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية،<sup>(٢)</sup>

( ج ) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة والجهات الأجنبيةة النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

( د ) توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٤١ واللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون فى حالة إخلال

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية بالالتزاماتها  
الواردة في هذا القانون،
- (هـ) إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون كل في نطاق  
إختصاصها بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات غير  
المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها،
- (و) أي إختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة لها في مجال  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا  
القانون أو بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون  
السودان طرفاً فيها .

### الفصل الثالث

#### المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية

تدابير العناية الواجبة . ٥- يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية إتخاذ تدابير  
العناية الواجبة :

- (أ) فى التعرف على هوية العملاء في الحالات الآتية :
- (أولاً) عند بدء علاقة عمل مع عميل ،
- (ثانياً) عند القيام بعملية لصالح عميل عابر تزيد قيمتها  
عن الحد الذى تحدده اللوائح ، سواء أجريت  
كمعاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو أنها مرتبطة  
مع بعضها،
- (ثالثاً) عند القيام بعملية التحويلات الإلكترونية فى  
الأحوال التى تشملها المادة ٧ ،
- (رابعاً) عند وجود شكوك حول صحة أو دقة بيانات  
التعرف المسجلة سابقاً ،
- (خامساً) عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
- (ب) لكل العملاء على الوجه الآتى :

- ( أولاً ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها ،
- ( ثانياً ) الحصول على إثبات هوية أى شخص يعمل لحساب العميل والتحقق منها ، بما فى ذلك الأدلة على أن هذا الشخص لديه صلاحية سليمة تجيز له العمل بهذه الصفة ،
- ( ثالثاً ) فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود والحصول حسب الإقتضاء على معلومات عنها ،
- ( رابعاً ) فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل ،
- ( خامساً ) متابعة علاقة العمل على أساس مستمر وإجراء فحص للمعاملات المنفذة ضماناً لتوافقها مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل وأنشطة أعماله وهيكل المخاطر فى التعامل معه ، ومصدر أمواله عند الإقتضاء ،
- ( سادساً ) تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة ، ولا سيما بالنسبة للعملاء من ذوى المخاطر المرتفعة ،
- ( سابعاً ) تصنيف عملائها حسب المخاطر وإتخاذ المستوى اللازم من تدابير العناية الواجبة بناء على ذلك .

- إلتزامات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .
- ٦- (١) يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الإلتزام بالآتى :
- ( أ ) تقييم المخاطر المعرّضة لها فى مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك مخاطر

- المنتجات المستحدثة والتكنولوجيا ،
- (ب) توفير جميع سجلات ومعلومات العملاء والعمليات  
فى وقت مناسب للسلطات المختصة ،
- (ج) إخطار الوحدة فوراً عندما تشتبه أو يكون لديها  
أسباب معقولة للإشتباه بأن أي أموال هي  
متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل  
الأموال أو بتمويل الإرهاب ،
- (د) وضع النظم الداخلية على أن تتضمن السياسات  
الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتعيين  
والتدريب والتدقيق وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد  
التي تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط  
كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب ،
- (هـ) الإحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالعملاء  
والعمليات وضمان إتاحة هذه السجلات والمعلومات  
إلى السلطات المختصة بالسرعة المناسبة  
والسجلات هي :
- (أولاً) السجلات والبيانات التي يتم الحصول  
عليها من خلال إتخاذ تدابير العناية  
الواجبة للعملاء، بما في ذلك الوثائق  
الدالة على هويات العملاء والملاك  
المستفيدين، والملفات المحاسبية ،  
ومراسلات العمل ، لمدة خمس سنوات  
على الأقل بعد إنتهاء علاقة العمل أو  
تاريخ تنفيذ المعاملة العارضة، أيهما  
أطول،

(ثانياً) السجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة ،

(ثالثاً) السجلات والبيانات المتعلقة بالإخطارات المقدمة إلى الوحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إخطار الوحدة، وتلك المتعلقة بدعوى جنائية لحين البت فيها، وإن تجاوزت المدة المذكورة،

(رابعاً) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة بها لمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذها أو تحديثها .

(٢) يجب على المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية وضع نظام لإدارة المخاطر من شأنه تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ وفقاً للآتي :

(أ) إذا كان الشخص ذو النفوذ أجنبياً فإن عليها :

(أولاً) الحصول على موافقة الإدارة العليا بالمؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الإستمرار فيها،

(ثانياً) إتخاذ إجراءات و تدابير مناسبة لتحديد

مصدر ثروة وأموال هذا الشخص،

(ثالثاً) إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل،

(ب) تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (أ)

إذا كان الشخص ذو النفوذ محلياً أو شخص يشغل

وظيفة بارزة فى منظمة دولية وكانا من ذوى

المخاطر العالية ،

(ج) تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ)

و(ب) على أفراد العائلة المقربين للأشخاص ذوى

النفوذ والأشخاص المقربين منهم.

(٣) لا يلزم المحامون بإخطار الوحدة إذا كانت المعلومات التى

تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز

القانونى للعميل أو تقديم الرأى القانونى فى مسألة متعلقة

بإجراءات قانونية أو فى حالة تمثيله فى إجراءات قانونية .

عمليات التحويل ٧- (١) يجب على المؤسسات المالية التى تزاوّل عمليات التحويل

الإلكترونى أن تحصل على معلومات أساسية عن طالب

التحويل والمستفيد منه والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى

ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال

سلسلة الدفع .

(٢) يحظر على المؤسسات المالية المنشئة للتحويل الإلكتروني

تنفيذ هذا التحويل إذا تعذر عليها الحصول على المعلومات

الأساسية المذكورة فى البند (١) .

(٣) للتحويلات الإلكترونية عبر الحدود ، يقوم الوسيط أو

المؤسسة المالية المستفيدة بإعتماد سياسات وإجراءات قائمة

على مستوى المخاطر لتحديد ما يأتى :

- (أ) وقف تنفيذ التحويل الإلكتروني الذي تنقصه المعلومات اللازمة عن المنشئ أو المتلقى ، أو رفضه أو تعليقه ،
- (ب) إجراءات المتابعة اللازمة .

- البنك الصوري . ٨- (١) لا يجوز الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل السودان.
- (٢) يحظر على المؤسسات المالية التعامل مع البنوك الصورية أو مراسلتها أو إقامة علاقة عمل معها أو مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

- سرية المعلومات . ٩- (١) يحظر على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية ومديريها وموظفيها، الإفصاح لأى شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأى وسيلة ، أن هناك إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى الوحدة بموجب إلتزامات الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون أو أى معلومات ذات صلة بالوحدة أو بأى تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز أن يتم إفصاح أو إتصال فيما بين مديري وموظفي المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ، والسلطات المختصة .

- إنتفاء المسؤولية . ١٠- تنتفى المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أو مديريها أو موظفيها لإنتهاك أى حظر على الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك فى حالة القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أى معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام المادة ٦(ج) .

- نطاق تطبيق الإلتزامات ضمن هذا الفصل .
- ١١- (١) يجب على المؤسسات المالية أن تلتزم الفروع والشركات التابعة لها خارج السودان والتي تمتلك حصة الأغلبية فيها، بتنفيذ متطلبات هذا الفصل، فـي حدود ما تجيزه القوانين واللوائح السارية في الدولة التي توجد فيها الشركة التابعة أو الفرع،
- (٢) إذا كانت قوانين تلك الدولة تحظر الإلتزام بهذه المتطلبات فعلى المؤسسة المالية إبلاغ جهة الرقابة والإشراف بذلك .
- (٣) تطبق المؤسسة المالية هذه المتطلبات على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية.

## الفصل الرابع

### الوحدة

- إنشاء الوحدة ومقرها . ١٢- (١) تنشأ وحدة مستقلة تسمى " وحدة المعلومات المالية" وتكون لها الشخصية الاعتبارية .
- (٢) يكون مقر الوحدة بولاية الخرطوم .
- (٣) ترفع الوحدة إلى اللجنة الوطنية تقارير دورية عن أنشطتها .
- تشكيل الوحدة . ١٣- (١) يتم تشكيل الوحدة، من مدير عام يعينه المحافظ بناءً على توصية اللجنة الوطنية وعدد مناسب من العاملين يتم تعيينهم بقرار من اللجنة الوطنية بناءً على توصية المدير العام للوحدة .
- (٢) يوفر البنك المركزي موازنة الوحدة المجازة من اللجنة الوطنية .

إختصاصات الوحدة ١٤ -  
وسلطاتها .

تكون للوحدة الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) تلقى وطلب و تحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بغسل الأموال أو بالجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب ،
- (ب) الطلب من أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من جهات أجنبية نظيرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦(٣) ، ويجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة،
- (ج) الطلب من السلطات المختصة والجهات الإدارية معلومات إضافية متى إعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية نظيرة ، وعلى السلطات المختصة أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة،
- (د) إحالة المعلومات ونتائج التحليل للنيابة العامة أو السلطات المختصة الأخرى فوراً، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، وذلك عند توافر أسباب كافية للاشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب، لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،
- (هـ) حفظ وحماية المعلومات التي تتلقاها،
- (و) إخطار جهات الرقابة والإشراف في حالة مخالفة أي من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو أي من العاملين بها للأحكام الواردة في هذا القانون ،
- (ز) إصدار موجهات للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار،
- (ح) إصدار اللوائح التي تنظم الإطار التشغيلي للوحدة .

- (١) الوقف المؤقت للمعاملة ١٥- (١) يجوز للوحدة أثناء تحليل الإخطارات والمعلومات التي تتلقاها وفي الحالات الطارئة وحيث تتوافر أسباب جدية للإشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية وبتحويل إرهاب، أن تأمر بوقف المعاملة محل الإشتباه لمدة لا تجاوز خمسة أيام ، وعلى الوحدة خلال هذه المدة أن تحيل الإخطار أو المعلومات إلى النيابة العامة فور توافر أسباب كافية للإشتباه بغسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو بتمويل إرهاب .
- (٢) يجب على الوحدة إذا رأت خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) ، وبناءً على نتائج التحليل عدم وجود أسباب كافية للإشتباه ، أن تأمر بإلغاء وقف المعاملة الواردة في البند (١) .
- (٣) يجوز للوحدة إذا إنقضت المدة المنصوص عليها في البند (١) ، ولم تكتمل إجراءاتها ، أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً فورياً بتجميد الأموال محل الإشتباه ، ويجوز له أن يأمر بتجميد الأموال لمدة لا تزيد عن أسبوعين، ويجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة مد الفترة لأكثر من أسبوعين لمواصلة الإجراءات .
- (٤) يجوز للمدعى العام أن يأمر بإلغاء أمر التجميد متى إنتهت الضرورة التي إقتضت إصداره أو إذا إنتقت عناصر الإشتباه .
- (٥) يجوز للمحكمة المختصة بعد سماع أقوال الأطراف المعنية أن تأمر بمدد أمر المدعى العام بالتجميد لمدة لا تزيد في مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة في هذا الأمر على وجه الإستعجال .

- (٦) يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة من أي من الأوامر الصادرة بموجب أحكام البندين (٣) و(٥) خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالأمر .
- (٧) تكون للمدعى العام سلطة اصدار الأوامر اللازمة لإدارة الأموال التي تم تجميدها وفقاً لما يراه مناسباً.

١٦- إستلام الإخطار . يجب على الوحدة إفادة المؤسسة التي أخطرتها بالإشتباه بإستلامها للإخطار و تزويدها بتغذية عكسية عن معالجة الاخطار وذلك وفقاً للضوابط الواردة في اللوائح التي تصدرها.

- ١٧- تبادل المعلومات . (١) يجوز للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهات الأجنبية النظرية أن تتبادل معها المعلومات، على أن تلتزم بقواعد السرية، وشرط المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا فى الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .
- (٢) يجوز للوحدة الإستجابة لطلب المعلومات المقدمة إليها من السلطات المختصة وفقاً لأحكام اللوائح أو القواعد التي تصدرها .

١٨- نشر التقارير . تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٩- الإلتزام بالسرية . يلتزم العاملون بالوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، و بعد إنتهاء خدمتهم بالوحدة، و لا يجوز إستخدام هذه المعلومات الا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

إنتفاء المسؤولية . ٢٠- لا يكون العاملون بالوحدة مسئولين جنائياً أو مدنياً أو إدارياً ، عما يترتب على ممارستهم لمهامهم بحسن نية .

## الفصل الخامس

### اللجنة الوطنية

- (١) إنشاء اللجنة الوطنية ٢١- تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومقرها والإشراف عليها .
- (٢) وتمويل الإرهاب " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .
- (٣) يكون مقر اللجنة الوطنية بولاية الخرطوم .
- (٣) تخضع اللجنة الوطنية لإشراف رئيس الجمهورية .

- (١) تشكيل اللجنة الوطنية ٢٢- تشكل اللجنة الوطنية على الوجه الآتي :
- ( أ ) وكيل وزارة العدل رئيساً
- ( ب ) نائب المحافظ رئيساً مناوباً
- ( ج ) وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى عضواً
- ( د ) وكيل وزارة التجارة الخارجية عضواً
- ( هـ ) وكيل وزارة الخارجية عضواً
- ( و ) الأمين العام للجهاز القومى للإستثمار عضواً
- ( ز ) مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية عضواً
- ( ح ) مدير إدارة الشرطة الدولية والإقليمية (الإنترپول) عضواً
- ( ط ) مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك عضواً
- ( ي ) المدعي العام عضواً
- ( ك ) مدير شرطة السياحة عضواً
- ( ل ) الأمين العام لديوان الضرائب عضواً
- ( م ) رئيس دائرة الأمن الإقتصادي عضواً

- (ن) مدير عام المركز القومي للمعلومات عضواً
- (س) مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية عضواً
- (ع) مدير عام هيئة الرقابة على التأمين عضواً
- (ف) المدير العام للوحدة عضواً ومقرراً
- (٢) يجوز للوزير إضافة أى جهات أخرى لعضوية اللجنة الوطنية بناءً على توصية منها .
- (٣) تكون للجنة الوطنية سكرتارية يتم تشكيلها بقرار من رئيسها على أن يحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات تنظيم أعمالها .
- (١) -٢٣ إختصاصات اللجنة الوطنية وسلطاتها .
- تختص اللجنة الوطنية بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الوطنية الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) وضع و تطوير إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها،
- (ب) تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطنى،
- (ج) إيجاد آليات تتسم بالكفاءة للتعاون و التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة لوضع و تطوير سياسات و أنشطة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها،
- (د) متابعة التطورات الدولية والإقليمية بما فى ذلك معايير مجموعة العمل المالي الدولية والإتفاقيات

- والمعاهدات الدولية ذات الصلة فى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،
- (هـ) صياغة التوصيات حول وضع السياسات العامة وأفضل الممارسات، وإقتراح القوانين والتعديلات المناسبة للقوانين ذات الصلة،
- (و) وضع برامج تأهيل وتدريب العاملين فى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل والتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
- (ز) التنسيق مع السلطات المختصة ذات الصلة، لوضع سياسات عامة وإعداد الإحصائيات فى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،
- (ح) التنسيق مع اللجان الوطنية الأخرى والجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،
- (ط) تعيين العاملين بالوحدة بناءً على توصية المدير العام للوحدة،
- (ى) وضع الموازنة العامة السنوية لها ورفعها للوزير لإجازتها ،
- (ك) إعتقاد موازنة الوحدة التي تعدها الوحدة وشروط خدمة العاملين بها،
- (ل) تشكيل لجان لمساعدتها فى ممارسة إختصاصاتها،

- (م) أية إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها .
- (٢) يجوز للجنة الوطنية أن تفوض أيّاً من سلطاتها لرئيسها أو لأي عضو فيها أو لأي لجنة تشكلها أو للوحدة بالشروط التي تراها مناسبة .
- (٣) يجب أن يؤدي رئيس اللّجنة الوطنية وأعضاؤها قبل تسلمهم مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

## الفصل السادس

### الأحكام المالية

- ٢٤- تكون للّجنة الوطنية الموارد المالية الآتية :  
 (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،  
 (ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .
- ٢٥- إستخدام موارد اللّجنة الوطنية .  
 تستخدم موارد اللّجنة الوطنية في تسيير أعمالها وتنفيذ إختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢٦- موازنة اللّجنة الوطنية .  
 تكون للّجنة الوطنية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويجب عليها أن ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء بوساطة الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف .
- ٢٧- حفظ الحسابات والدفاتر ٢٧- (١) يجب على اللّجنة الوطنية أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) تودع اللّجنة الوطنية أموالها بالبنك المركزي فى حسابات جارية أو كودائع إستثمارية على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى تحددها .

مراجعة الحسابات . ٢٨- تراجع حسابات اللّجنة الوطنية بوساطة ديوان المراجعة القومى أو أى مراجع قانونى آخر يوافق عليه المراجع العام تحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

الحساب الختامى وتقرير ٢٩- (١) ترفع اللّجنة الوطنية للوزير خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية، البيانات والتقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامى،

(ب) تقرير المراجع العام،

(ج) تقرير يوضح سير عملها .

(٢) تتم مناقشة البيانات والتقارير المنصوص عليها فى البند (١) فى إجتماع يرأسه الوزير بحضور المراجع العام ورئيس اللّجنة الوطنية أو من يمثلها وذلك لإقرارها وإجازتها .

الأحكام المالية للوحدة . ٣٠- (١) تتكون الموارد المالية للوحدة مما يخصصه لها البنك المركزى من إعتمادات.

(٢) تستخدم الموارد المالية للوحدة لممارسة إختصاصاتها ومهامها الواردة فى هذا القانون .

(٣) تعد الوحدة موازنة مستقلة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وترفعها للجنة الوطنية لإجازتها .

(٤) تراجع حسابات الوحدة بوساطة ديوان المراجعة القومى بعد نهاية كل سنة مالية .

(٥) تحتفظ الوحدة بحسابات صحيحة ومستوفاة لجميع أعمالها مع حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٦) تودع الوحدة أموالها بالبنك المركزي أو أى مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزي .

## الفصل السابع

### أحكام متنوعة

(١) -٣١ . الإفصاح . يجب على كل شخص عند دخوله أو معادرتة البلاد الإفصاح لسلطات الجمارك عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يشرع في نقلها مادياً عبر الحدود وتحدد اللوائح المبالغ اللازمة للإفصاح .

(٢) يجوز لسلطات الجمارك فى حالة الإفصاح الكاذب أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المذكور فى البند (١) عن مصدر العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو الغرض من إستخدامها .

(٣) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات ونسخة طبق الأصل من نموذج الإفصاح للوحدة .

(٤) يجب على سلطات الجمارك حفظ البيانات والمعلومات التي تحصلت عليها عند ممارسة سلطاتها بموجب أحكام البندين (١) و(٢) .

(١) -٣٢ . حجز العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها . يجوز لسلطات الجمارك حجز بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها فى الحالات الآتية : (أ) عند الإشتباه بأنها متحصلات أو متعلقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو لها صلة بأى منهما أو سوف يتم إستخدامها للقيام بأى منهما ،

- (ب) فى حالة الإفصاح الكاذب .
- (٢) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات المتعلقة بالحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) للوحدة فوراً لتحليلها والتقرير بشأنها خلال مدة أسبوع .

- التعاون الدولى . ٣٣- (١) تتبادل وزارة العدل طلبات التعاون الدولى مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التى صادق عليها السودان ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والطلبات هى :
- (أ) طلبات المساعدات القانونية والإنبات القضائية فى جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب،
- (ب) طلبات تسليم المتهمين والمحكومين فى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- (ج) طلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة .
- (٢) يصدر وزير العدل القواعد الإجرائية اللازمة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون الدولى المذكورة فى البند (١) .

- قرارات مجلس الأمن . ٣٤- يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع ، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

## الفصل الثامن

### الجرائم والعقوبات والجزاءات

- جريمة غسل الأموال . ٣٥- (١) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص ، يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات ، ويقوم متعمداً بأى من الآتي :
- (أ) تحويلها أو نقلها أو إستبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بغرض مساعدة أى شخص يشترك فى إرتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال أو المتحصلات، من الإفلات من المساءلة القانونية ،
- (ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،
- (ج) إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها .
- (٢) لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال .
- (٣) لا يشترط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات .
- جريمة تمويل الإرهاب . ٣٦- (١) يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية إستخدامها أو مع علمه بإنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لإرتكاب عمل إرهابي ، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي .

(٢) تعتبر أى من الأفعال الواردة فى البند (١) جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين ، أياً كان البلد الذى وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة إرتكابه .

(١) -٣٧- الشروع والإنتفاق الجنائى .  
والإشتراك والتحرير .  
كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

(٢) كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على أو ينظم آخرين أو يوجههم لإرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ ، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

(١) -٣٨- العقوبات .  
دون المساس بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين ٣٥ أو ٣٦ على الوجه الآتى :

(أ) الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ضعف قيمة المال أو المتحصلات محل الجريمة ،

(ب) الشخص الاعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه أو ضعف قيمة المال أو المتحصلات موضوع الجريمة أيهما أكثر ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم

بحل أو تصفية الشخص الاعتباري أو بوقف نشاطه كلياً أو جزئياً ، أو بتغيير إدارته ، وفي حالة تكرار ارتكاب الجريمة يجب الغاء تسجيله ،  
(ج) يعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة بإسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

(٢) دون المساس بأحكام البند (٣) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها ، أو العاملين بها ، في حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش ، لأى من الأحكام الواردة فى الفصل الثالث بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا تقل عن ٥,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠,٠٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معاً ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(٣) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها ، فى حالة مخالفتهم بسوء قصد او بإهمال فاحش لأحكام المادة ٦(ج) أو المادة ٩ أو المادة ١٤ (ب) ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التى لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ جنيه أو بالعقوبتين معاً، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(٤) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة ٣١ بغرامة تساوى ضعف المبلغ موضوع الإفصاح .

(٥) يعاقب كل شخص يخالف عن قصد أحكام المادة ١٩ بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ١٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

المصادرة . -٣٩- (١) مع عدم الإخلال بحقوق أى طرف ثالث حسن النية ، يجوز للمحكمة فى حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن تأمر بمصادرة :

(أ) الأموال موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(ب) المتحصلات بما فى ذلك الأموال المختلطة بها أو المتأتية منها أو المستبدلة بها،

(ج) الدخل والمنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات،

(د) الأدوات .

(٢) يجوز للمحكمة ، فى حالة تعذر الوصول إلى أى من الأموال أو المتحصلات المذكورة فى البند (١) أو إذا لم تعد متاحة لأغراض المصادرة ، أن تحكم بمصادرة ما يعادل قيمة تلك الأموال أو المتحصلات .

(٣) لا يجوز مصادرة الأموال المذكورة فى هذه المادة ، إذا إثبت صاحبها حسن نيته أو أنه قد إمتلكها بعد دفع ثمن مناسب لها أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

(٤) تنشأ وحدة مختصة لدى مكتب المدعي العام لإدارة الأموال المصادرة بموجب أحكام البند (١) على أن يتم تخصيص نسبة لا تقل عن ٤٠٪ من مجموع هذه الأموال لأغراض تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان .

٤٠- . التقادم .  
لا تسقط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ .

٤١- . الجزاءات .  
دون المساس بسلطات جهات الرقابة والاشراف بتوقيع أي جزاءات منصوص عليها في أي قوانين أو لوائح أو منشورات أخرى ، يجوز لجهات الرقابة والإشراف فى حالة ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أى من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات ، أن تفرض أي من الجزاءات الآتية :

- (أ) إنذار مكتوب بالمخالفة،
- (ب) أمر يتضمن الإلتزام بإجراءات محددة،
- (ج) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية،
- (د) فرض جزاء مالى على المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخالفة، لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه عن كل مخالفة،

- (هـ) منع مرتكب المخالفة من العمل فى القطاع ذى الصلة لفترة محددة،
- (و) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها أو الملاك المسيطرين ، بما فى ذلك تعيين مراقب مؤقت،
- (ز) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها،
- (ح) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها،
- (ط) إيقاف الترخيص،
- (ى) سحب الترخيص .

## الفصل التاسع

### أحكام ختامية

- ٤٢- المحكمة المختصة .  
تكون المحكمة الجنائية العامة هى المختصة بنظر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٤٣- بطلان التصرف .  
يعتبر باطلاً كل تصرف فى أموال تم بهدف تفادى إجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة ، وفى هذه الحالة يرد إلى المتصرف إليه حسن النية ، المبلغ الذى دفعه بالفعل .
- ٤٤- سلطة إصدار اللوائح  
والقواعد والأوامر .  
يجوز للوزير، أو اللّجنة الوطنية ، أو الوحدة، أو جهات الرقابة والإشراف أو المدعى العام ، أو سلطات الجمارك كل فى مجال إختصاصه، إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر اللّازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**الجدول**  
**(أنظر المادة ٢٣ (٣) )**  
**قسم رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها**

أنا ..... ( رئيس ) ، ..... ( عضو ) أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي بأمانة وتجرد ، وأن أحافظ على سرية كل ما يتصل بعلمي من معلومات أو مستندات وألا أفشيها إلا للسلطات المختصة توفيقاً بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله على ما أقول شهيد .